باب الدليل على جواز الوضوء بنبيذ التمر

٢٧٦- عن: أبي سعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد (ابن جدعان) عن أبي رافع عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة

من التقديم والتأخير (٩:٥٦٥).

فالحق أن يعلل الشك في سؤر الحمار وعرقه بما قلنا من تعذر الاحتراز عنه المراكب حال الركوب ووقت ربطه في الدار، وقد أجازه النص وفعله النبي ﷺ والصحابة، وذلك مشهور عنهم. قال في التلويح: "وذكر شيخ الإسلام في المبسوط: ولا إشكال في حرمة لحمه، ترجيحا لجانب الحرمة إلا أنه لم ينجس الماء لما فيه من الضرورة والبلوى إذا الحمار يربط في الدور والأفنية فيشرب من الأواني، إلا أن الهرة تدخل المضايق فتكون الضرورة فيها أشد، فالحمار لم يبلغ في الضرورة حد الهرة حتى يحكم بطهارة سؤره، ولا في عدم الضرورة حدا الكلب حتى يحكم بنجاسة سؤره، فبقي أمره مشكلا، وهذا أحوط من الحكم بالنجاسة، لأنه حينئذ لا يضم إلى التيمم، فيلزم التيمم مع وجود الماء الطهور احتمالا" اهـ (٢:١٠٥).

باب الدليل على جواز الوضوء بنبيذ التمر(٢)

قوله: "عن أبي سعيد إلخ" قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وعلى ابن زيد مختلف فيه وقد وثق (مجمع الزوائد ١:١٩٧)، وهو من رجال مسلم والأربعة قال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث، وقال الترمذي: صدوق، وقال الساجي: كان من

---

(١) لو توضأ بالنبيذ قبل أن يصير حلوا جاز بلا خلاف، ولو توضأ به إذا أسكر فلا يجوز من غير خلاف، وإذا طبخ أو اشتد فكذلك الصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز كما في البحر. والذي اختلفوا فيه هو نبيذ التمر الرقيق السيال الحلو غير المسكر غير المطبوخ غير المشتد. فقال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف: لا يجوز الوضوء به ويتيمم عند ذلك وروى نوح رجوع أبي حنيفة إليه كما في البدائع (١: ١٥) واختاره الطحاوي وقاضي خان وابن نجيم وغيرهم من الحنفية. وروى عن أبي حنيفة التوضأ جزما، وروى إن تيمم معه كان أحب وروى عنه وجوب الجمع بين الوضوء به والتيمم، وإليه ذهب محمد، واختاره الإتقاني في غاية البيان، وأيهما قدم جاز، فكانت عن أبي حنيفة أربع روايات، (معارف السنن للشيخ البنوري ١: ٣١٠) قلت: والفتوى اليوم على ما يوافق الجمهور، لأنه ثبت رجوع الإمام إليه.